لاخلاف في استقلالها بالفسخ فان سلم نفقة اليوم الرابع
فلا فسخ لتبين زوال ما كان الفسخ لاجله فان اعسر بعد ما سلم
نفقة اليوم الرابع بنفقة الخامس بنت على المدة ولم تستانفها
كما لو ايسر في الثالث ثم اعسر في الرابع فانها تبني ولا تستانف
ولو رضيت قبل النكاح او بعده باعساره فلها الفسخ لان الضرر
يتجدد ولا اثر لقولها رضيت به ابدا لانه وعد لا يلزم الوفا
به لا ان رضيت باعساره بالمهر فلا فسخ لها لان الضرر لا يتجدد
فصل في الحضانة وهي بفتح الحاء لغة الضم ماخوذة من
الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا
تربية من لا يستقل بامور بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيرا
مجنونا كان يتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله
وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام وهي نوع ولاية وسلطنة
لكن الاناث اليق بها لانهن اشفق واهدى الى التربية واصبر
على القيام بها واولاهن ام كما قال واذا فارق الرجل
زوجته بطلاق او فسخ او لعان وله منها ولد لا يميز
ذكرا كان او انثى فهي احق بحضانته لوفور شفقتها ثم بعد
الام امهات لها وارثات وان علت الام تقدم القربى فالقربى
فامهات اب كذلك وخرج بالوارثات غيرهن وهي من ادلت
بذكر بين انثيين كام ابي ام فاخت لانها اقرب من الخالة فخالة
لانها تدلي بالام فبنت اخت فبنت اخ كالاخت مع الاخ فعمة
وتقدم اخت وخالة وعمة لابوين عليهن لاب لزيادة قرابتهن
وتقدم اخت وخالة وعمة لاب عليهن لام لقوة الجهة فرع
لو كان للمحضون بنت قدمت في الحضانة عند عدم الابوين
على الجدات او زوج يمكن تمتعه بها قدم ذكرا كان او انثى
على كل الاقارب والمراد بتمتعه بها وطيه لها فلابد

ان تطيقه والا فلا تسليم اليه كما صرح به ابن الصلاح في فتاويه
وتثبت الحضانة للانثى قريبة غير محرم لم تدل بذكر غير وارث
كبنت خالة وبنت عمة ولذكر قريب وارث محرم كان كاخ او غير
محرم كابن عم لوفور شفقته وقوة قرابته بالارث والولاية وينفرد
المحرم بالمحرمية بترتيب ولاية نكاح ولا تسليم مشتهاة لغير
محرم حذرا من الخلوة المحرمة بل تسلم لثقة يعينها هو كبنته
فان اجتمع ذكور واناث قدمت الام فامهاتها وان علت فاب
فامهاته وان علا الام فالاقرب من الحواشي ذكرا كان او انثى
فان استويا قربا قدمت الانثى لان الاناث اصبر وابصر فان
استويا ذكورة او انوثة قدم بقرعة من خرجت قرعته على
غيره والخنثى هنا كالذكر فلا يقدم على الذكر فلو ادعى الانوثة
صدق بيمينه ثم المميز يخير بين ابويه ان صلحا للحضانة
بالشروط الاتية ولو فضل احدهما الاخر دينا او مالا او محبة
فايهما اختار سلم اليه لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما
بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام في
الانتساب ولان القصد بالكفالة الحفظ للولد والمميز اعرف
بحفظه فيرجع اليه وسن التمييز غالبا سبع سنين او ثمان تقريبا
وقد يتقدم عن السبع وقد يتاخر عن الثمان والحكم مدار
عليه لا على السن قال ابن الرفعة ويعتبر في تمييزه ان يكون
عارفا باسباب الاختيار والا اخر الى حصول ذلك وهو موكول الى
اجتهاد القاضي ويخير ايضا بين ام وان علت وجد او غيره من
الحواشي كاخ او عم او ابنه كالاب بجامع العصوبة كما يخير بين
اب واخت لغير اب او خالة كالام وله بعد اختيار احدهما تحول
للاخر وان تكرر منه ذلك لانه قد يظهر له الامر على خلاف ما ظنه
او يتغير حال من اختاره قبل نعم ان غلب على الظن ان سبب

Copyright © King ... University